



قرار
لوزير الاقتصاد والمالية رقم 2.14.05 بتاريخ 26 يونيو 2018
باجراء مبارأة لتوظيف متصرفين من الدرجة الثانية

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية حسبما وقع تغييره وتميمه؛
وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمسابقات العمومية؛
و على المرسوم رقم 11-621-2 الصادر في 28 ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) بتحديد شروط و كيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية، حسبما وقع تغييره وتميمه ؛
و على المرسوم رقم 2.06.377 الصادر في 20 من ذي القعدة 1431 (29 أكتوبر 2010) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المتصرفين المشتركة بين الوزارات، حسبما تم تغييره وتميمه؛
و على المرسوم رقم 2.12.90 الصادر في 8 جمادى الآخرة 1433 (30 أبريل 2012) المتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات المحدثة بموجب الأنظمة الأساسية، كما تم تغييره وتميمه؛
و على المرسوم رقم 2.92.231 الصادر في 27 من ذي القعدة 1413 (19 أبريل 1993) بإعفاء الموظفين من شرط السن المطلوب نظاميا لتوظيفهم في إطار جديد من إطار الدولة ؛
و على المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 ربيع الآخر 1384 (19 غشت 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الإدارات العمومية المحافظ بها للمقاومين؛
و على المرسوم رقم 2.01.94 الصادر في 10 ربيع الآخر 1384 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط استفادة مكفولي الأمة من الأسبقية لولوج المناصب العامة بيدارات الدولة و المؤسسات العامة و الجماعات العمومية؛
و على المرسوم رقم 2.01.96 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط الاحتفاظ في مصالح الإدارات التابعة للدولة و المؤسسات العامة و الجماعات العمومية بمناصب لقدماء العسكريين و قدماء المحاربين؛
و على المرسوم رقم 2.16.145 الصادر في 7 شوال 1437 (12 يوليو 2016) بتغيير و تميم المرسوم رقم 2.97.218 بتاريخ 18 من شعبان 1418 (19 ديسمبر 1997) بتطبيق القانون رقم 05.81 المتعلق بالرعاية الاجتماعية للمكفوفين و ضعاف البصر الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.82.246 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) و القانون رقم 07.92 المتعلق بالرعاية الاجتماعية للأشخاص المعاقين الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.92.30 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993)؛
و على قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 2866-12 الصادر في 27 شعبان 1433 (17 يوليو 2012) بتحديد شروط و إجراءات و برامج مبارأة توظيف المتصرفين من الدرجة الثانية و الثالثة، حسبما وقع تغييره وتميمه ؛

قرر مالي:

المادة الأولى: تجرى يوم 21 أكتوبر 2018 بالرباط، مباراة لتوظيف 117 متصرفًا من الدرجة الثانية، موزعين حسب التخصصات كما يلي:

النوع	الشعبة	التخصص
102	- البنك و النقد والمالية - التدبير المالي و المحاسباتي - مالية المقاولات والجبايات - الافتاح و مراقبة التسيير - الاقتصاد القياسي	العلوم الاقتصادية و التدبيرية
15	- قانون الأعمال - القانون المدني - قانون العقود و العقار - قانون العقار و التوثيق - المهن القضائية و القانونية - قانون العقار و التنمية - الدراسات العقارية - قانون المنازعات	القانون الخاص

ويحتفظ ب 25 % من المناصب للمرشحين من قدماء المقاومين و مكفولي الأمة و قدماء العسكريين و قدماء المحاربين و 7 % من المناصب للأشخاص المعاقين.

المادة الثانية: يجب أن ترسل ملفات الترشيح متضمنة جميع الوثائق المطلوبة، وجوباً عن طريق البريد، إلى العنوان المبين أسفله، ويعتبر يوم 17 أكتوبر 2018 آخر أجل لقبولها.

مباراة لتوظيف المتصرفين من الدرجة الثانية

وزارة الاقتصاد و المالية

الخزينة العامة للمملكة

صندوق البريد 21495، شارع النخيل، حي الرياض، الرباط.

و حرر بالرباط، في:

وزير الاقتصاد و المالية
إمضاء: محمد بوسعيد